بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وآله وصحبه وسلم
الحمد الحقيقي لك منك يا حميد فانما مجاز حمدنا تخييل استعارة باطلاق
التجريد وترشح اللهم اسرارنا بان تضمر في نفوسنا شهود وحدتك الاصلية مع
استعمالنا في تبعيته مرسلك بتبيان العلاقات المرضية صلى الله عليه وعلى آله
وصحبه وسلم وشرف ومجد وكرم اما بعد فيقول محمد الامير المصري الازهري
هذا ما نرجو الله فيه على شرح شيخنا وشيخ مشايخنا ومشايخهم العلامة الملوي على
الاستعارة ونسال ربنا اللطف في جميع الحالات امين قال رحمه الله تعالى
بسم الله الرحمن الرحيم لا يخفى الكلام بما يتعلق بهذه الجملة الشريفة كيف وهي
الجامعة لمعاني الكتاب الذي لم نفرط فيه من شيء ولكن ما يناسب الغرض اولى
لمقتضيين فلذا قيل ان غيره قصور او تقصير وهذا العلم يبحث عن حال اللفظ من
حيث الحقيقة والمجاز والكناية فالبا حقيقتها الالصاق في الاظهر قال في المغني وهو معنى
لا يفارقها فلهذا اقتصر عليه سيبويه اي حيث قال وانما هي للالصاق والاختلاط
ثم قال فما اتسع في الكلام فهذا اصله انتهى قال العلامة الخادمي والاشبه ان الالصاق
هنا مجازي لان زمان وجود القراءة بعد انقضاء ذكر الاسم لامتناع اجتماعهما في آن لان
الالفاظ سيالة ليست بقارة انتهى قلت قال في المغني الالصاق حقيقي كامسكت
بزيد اذا قبضت على شيء من جسمه او على ما يحبسه من يد او ثوب او نحوه ومجازي
نحو مررت بزيد اي الصقت مروري بمكان يقرب من زيد قال الدماميني والظاهر
في مسئلة الثوب المجاز اذ هو الصاق بما يجاور زيدا لا بنفس زيد قال الشمني
وجوابه ان اللغة لا يناقش فيها هذه المناقشة فلا يقال ان ماسك ثوب زيد ليس
ماسكا له بل يقال في اللغة انه مسك زيدا اه فما نحن فيه من قبيل مسئلة الثوب
او اولى فتامل ثم حيث كانت البا للاستعانة استعارة تبعية لتشبيهها بالمجرور تسلط
الالصاق على ما لا يخفى تقريره فالاستعانة بالاسم مجاز على مجاز على ما قاله الخادمي قال
لان الاستعانة حقيقة بالذات والحق جوازه كما في الاتقان كقوله تعالى ولكن لا
تواعدوهن سرا فان الوطء تجوز عنه بالسر لكونه لا يقع غالبا الا في السر وتجوز به
عن العقد لانه مسبب عنه انتهى وشبهه المانع انه اخذ للشيء من غير مالكه واكتفى
المجيز باختصاص تمام في حذف المتعلق مجاز بالحذف ان لم نشترط فيه تغيير الاعراب اي
ومجاز بالزيادة ان قيل بزيادة البا او اسم والحق انه مجاز بمعنى خلاف الاصل لا المعروف

بالكلمة

بالكلمة قال الخادمي وهنا مجاز ثالث وهو كونه مقدما مع كون حقه التاخير عند
بعض اي بالله الاسم بناء على ان المراد اللفظ وان كان الاصح انه ليس بمجاز كما في
الاتقان عن البرهان انتهى قلت في مبحث علاقات المجاز المرسل من حاشية المجدولي
على العصام ما نصه ومنه التقدم والتاخر نحو والذي اخرج المرعى فجعله غثاء احوى
والغثاء ما احتمله السيل من الحشيش والاحوى الشديد الخضرة وهما سابقان في الوجود
على كونه مرعى انتهى واضافة اسم ان كانت بيانية فليست حقيقة كما صرح به كتب
النحو فشبه ارتباط البيان بارتباط المخصص فالاستعارة تبعية في هيئة الاضافة نظير
هيئة الفعل في اتى امر الله وقد قال المجدولي في العلاقات ايضا واضافة الشيء الى ما يلابسه
له نحو مكر الليل والنهار والاسم الكريم حقيقة او مجاز وكانه لاحظ انها ليست من موضوعات
اللغات الاصلية ولا يخفاك انها لا تضعف عن اصطلاح التخاطب والظاهر عدم المجازية فيه
بوجه من الوجوه ولو قلنا انه كلي وضعا وانه في الجري باعتبار خصوص مجاز اذ لا مانع
من استثنائه تسمية بالله تعالى وتخصيصها بمزايا كما جعلوا التعريف علمية فوق الضمير الى غير ذلك
قال الخادمي ثم عرض على فرض الالتفات عن الخطاب اي على مذهب السكاكي بناء على ان
مقتضى الظاهر خطاب المستعان به فهو مما اختلف في كونه مجازا او حقيقة لكن في الاتقان
عن السبكي لم ار من ذكر هل هو حقيقة او مجاز اه قلت الظاهر ان قولهم الاسم الظاهر من
قبيل الغيبة لا يقتضي ان استعماله في المخاطب مثلا مجاز بل الاعلام حقيقة مطلقا
لان مسماها لم يقيد بشيء وضعا نعم الضمائر في تعاقبها الى المجاز اقرب حيث يستعمل احدهما
مع ملاحظة مرتبة الآخر لان قطع النظر عنها بالالتفات فتدبر والرحمن الرحيم من الرحمة
اصلها رقة القلب المقتضية للتفضل فيهما مجاز مرسل بمعنى عن التفضل في بعض الحواشي
هنا او كناية وفيه ان الكناية يصح معها الحقيقي الا ان يقال الاستحالة هنا المعنى خارجي
والمراد ان ذات الكناية لا تنافي الحقيقة على ما اشير اليه في جعل ليس كمثله شيء كناية
عن نفي المثل او استعارة تمثيلية واضافة الحال له تعالى معهودة في كتب الكلام
للبيان وكون المشبه به اقوى واساءة الادب في التشبيه مدفوعات باعتبار مجرد
التقريب وقد قال تعالى الله نور السموات والارض مثل نوره كمشكاة الآية وكون اللفظ
مفردا اقتصار على اهم المركب على ان الخادمي قال يمكن اعتبار التركيب في مجموع الرحمن الرحيم
على معنى هيئة ايصال الرفيق والجليل فليتامل ثم الرحمن لم يستعمل في غيره تعالى
فهو مجاز لا حقيقة له في الاستعمال اما اتفاقا بالوضع او باستعمال المصدر على المختاره

Copyright King Saud University